البايع في حق المشتري لا بد لجاز رضاه في حق الشفيع لتفاوت احوال الناس
ولو لم يبطل الشفيع الان وسكت عن طلبها وصبر ليطلبها عند الاجل بطلت
شفعته لان حق الشفيع قد ثبت ولهذا كان له ان ياخذه الان بثمن حال
والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة وفي شرا ذمي خمرا وخنزيرا
ياخذ الشفيع ذميا وقيمتهما لو كان الشفيع مسلما وفي بنا المشتري في الدار او غرسه
وغرسه بالثمن وقيمتهما حال كونهما مستحقي القلع او كلف المشتري قلعهما يعني اذا
بني المشتري او غرس ثم قضي للشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها بالثمن وبقيمة
البنا والغرس مستحقي القلع وان شا كلف المشتري قلعهما كما في الغصب وان
قلعهما اي البنا والغرس الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة
البنا والغرس على من اخذه منه بايعا كان او مشتريا بخلاف المشتري فانه
يرجع بقيمتهما على البايع لانه مسلط من قبله بخلاف الشفيع لانه اخذ جبرا
وان خربت الدار او احترق بناوها او جف شجر البستان بلا فعل احد
فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بتمام الثمن لان البنا والغرس تابعان حتى دخل
البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شي من الثمن الا ان يكونا مقصودين بالاتلاف كما مر
او ترك لانه له ان يمتنع عن تملك الدار بماله او بحصته الوصية عطف على تمام
الثمن ان نقض المشتري البنا يعني ان نقض المشتري البنا قبل الشفيع ان
شيت فخذ العرصة بحصتها وان شيت فدع لانه صار مقصودا بالاتلاف
فيقابلها شي من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك ثمة بآفة سماوية
والنقض له اي للمشتري لا للشفيع لانه صار منفصلا فلم يبق تبعا حتى
يكون للشفيع وفي شرا ارض بنخل عليها ثمر يعني اذا اشترى ارضا مع نخل
بنخل عليها ثمر وذكر ثمر النخل اذ لا يدخل بدون الذكر او شراها ولم يكن على
النخل ثمر واثمر عنده اي عند المشتري ياخذها اي الشفيع الارض والنخل
بكل الثمر فيهما اي في الفصلين اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال كان تبعا للعقار
كالبنا في الدار واما في الثاني فلانه مبيع تبعا لان البيع سرى اليه كما اذا اشترى
حاملا فولدت عنده كان ملكه تبعا واذا اجذه المشتري ثم جا الشفيع لا ياخذ الثمر

فيهما

فيهما اي في الفصلين اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال كان تبعا للعقار
كالبنا في الدار واما في الثاني فلانه مبيع تبعا لان البيع سرى اليه كما اذا اشترى
حاملا فولدت عنده كان ملكه تبعا واذا اجذه المشتري ثم جا الشفيع لا
ياخذ الثمر فيهما لانعدام تبعيته للعقار وقت الاخذ لانفصال لكن في الاول
وهو ما اذا اشترى ارضا بنخل عليها ثمر سقط حصته من الثمن لانه دخل في البيع
قصدا فكان له قسط من الثمن فيفوت قسطه بفواته لا في الثاني لانه لا يقابله
شي من الثمن لحدوثه بعد القبض فلم يرد عليه العقد ولا القبض الذي له شبه
بالعقد ففواته لا يوجب سقوط شي من الثمن باب ما تكون
هي اي الشفعة فيه او لا تكون وما يبطلها لا تثبت قصدا الا في عقار انما قال
قصدا لانها تثبت في غير العقار تبعية العقار كالشجر والثمر وما في حكمه كالعلو
وقد مر بيانه ملك بمال صفة عقار اي بعوض مالي حتى اذا لم يكن بعوض بل بهبة
لا تثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان العوض غير مالي حتى لو خولع على دار لم
تثبت وان لم تقسم اي العقار وما في حكمه ذكره لان الشفعة لا تثبت فيه
عند الشافعي لانها عنده لدفع ضرر القسمة وعندنا لدفع ضرر الجوار كحمام
ورحى وبير وبيت صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم ونهر وطريق مملوكين
لا بنا ونخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا وقد عرفت انهما اذا
بيعا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة وعرض وفلك خلافا لمالك وارث اي
موروث فان الدار اذا ملكت بارث لا تثبت فيها الشفعة وصدقة وهبة
لا بشرط عوض بلا شيوع فيها اي الموهوب وعوضه لانها ليست بمعاوضة
مال بمال فصارت كالارث الا ان تكون بعوض مشروط لانها بيع انتها ولكن
يشترط التقابض وعدم الشيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتدا
وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها ولا في دار قسمة بين الشركا
لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجوز فيها الجبر والشفعة لم تشرع
الا في المبادلة المطلقة او جعلت اجرة او بدل خلع او بدل عتق او
صلح عن دم عمد او مهرا او نقوبل ببعضها مال بان تزوج امراة على دار على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)